

Distr.: General  
24 February 2009  
Arabic  
Original: Spanish

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الدورة الثامنة

نيويورك، ١٨-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩

البندان ٣ و ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

متابعة توصيات المنتدى الدائم في مجال: (أ) التنمية  
الاقتصادية والاجتماعية؛ (ب) نساء الشعوب الأصلية؛  
(ج) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

حقوق الإنسان: (أ) تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق  
الشعوب الأصلية؛ (ب) حوار مع المقرر الخاص المعني بحالة  
حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ومع  
مقررين خاصين آخرين

## المعلومات الواردة من الحكومات

بوليفيا

موجز

تشرف وزارة خارجية بوليفيا استجابة للرسالة المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/  
نوفمبر ٢٠٠٨، بتقديم هذه الوثيقة للنظر فيها خلال الدورة الثامنة للمنتدى الدائم المعني  
بقضايا الشعوب الأصلية.

\* E/C.19/2009/1

180309 170309 09-24782 (A)



تمر بوليفيا بمرحلة من أكثر المراحل أهمية في تاريخها. فقد أسهم زخم الحركات الاجتماعية التي تشكلت منظمات الشعوب الأصلية والزراعية والمجتمعات المحلية المتعددة الثقافات جزءاً أصيلاً منها في رسم معالم بلد جديد منذ حرب الماء عام ٢٠٠٠ ومروراً بحرب الغاز في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وانتهاءً بالانتصار التاريخي الذي حققه إيفو موراليس أبما، أول رئيس من أبناء الشعوب الأصلية، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

وفي هذا السياق، تأخذ الحكومة على عاتقها التزاماً بالدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية وضمانها وتعزيزها وإعمالها التام، وبفضل هذا الالتزام تتمتع الأمم الأصلية والزراعية والمجتمعات المحلية المتعددة الثقافات اليوم بالسيادة وتتخذ القرارات بشأن السياسات العامة. وفي الماضي، كان يُنظر إلى الشعوب الأصلية والزراعية على أنها فئة لوحدها، بشكل يكاد يكون أبويًا. أما اليوم، فقد أصبحت هذه الشعوب جزءاً من الدولة الوحيدة المجتمعية المتعددة القوميات القائمة على سيادة القانون.

وتجدر بالإشارة جهود بوليفيا من أجل الموافقة على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المعتمد في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ثم إقراره ليصبح قانون الجمهورية رقم ٣٧٦٠ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

ويشار أيضاً إلى تأميم الموارد الهيدروكربونية وغيرها من الموارد الطبيعية، وإلى النجاح في الجهود الرامية إلى القضاء على الأمية بتعاون وتضامن الشعبين الكوبي والفنزويلي وحكومتيهما، التي توجت بإعلان كوتشابامبا الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي اعترف ببوليفيا باعتبارها ثالث بلد حال من الأمية في أمريكا اللاتينية.

وتكملت العملية الدستورية في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بصدر الدستور السياسي الجديد للدولة المتعددة القوميات الذي وافق عليه الشعب بأغلبية ٦١ في المائة في استفتاء أُجري في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وهذا الدستور يحمي الأمم الأصلية والزراعية والمجتمعات المحلية المتعددة الثقافات والمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي ويحتفي بوجودها ودورها الرائد بوصفهما ركيزة أساسية للدولة المتعددة القوميات والمجتمعات، ويمثل بداية إعادة تأسيس بوليفيا.

إن الشعوب الأصلية المستقرة في هذا الإقليم الشاسع منذ آلاف السنين أو في العصر الحديث، وهي شعوب متعددة اللغات والمعاش، تحتضن معاً ثقافة الحياة وتمتد يداً واحدة لتبني مجتمعاً يقوم على مبدأ العيش الكريم.

## أولاً - الرد على توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

١ - جرى في ١ أيار/مايو ٢٠٠٦ تأميم الموارد الهيدروكربونية بموجب المرسوم السامي التاريخي رقم ٢٨٧٠١، فزادت حصيلة الضريبة المباشرة على المواد الهيدروكربونية زيادة ملحوظة وخصصت نسبة ٥ في المائة من مجموع الأموال المحصلة من هذه الضريبة للشعوب الأصلية والزراعية من خلال صندوق النهوض بالشعوب الأصلية المنشأ لهذا الغرض. بموجب المرسوم السامي رقم ٢٨٤٢١. ويبلغ رصيد الصندوق حالياً ٣٥,٣٥٠,٥٠٠ ٨٣١ بوليفيانوات.

٢ - وفي هذا الصدد ومن منطلق احترام بوليفيا للمعايير الداخلية والدولية، تنفذ الدولة سياسات عامة لصالح الشعوب الأصلية والزراعية. ومن الأعمال الرئيسية المنفذة بالتعاون مع صندوق النهوض بالشعوب الأصلية ما يلي:

(أ) إنشاء جامعات الشعوب الأصلية في بوليفيا بموجب المرسوم السامي رقم ٢٩٦٦٤ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ الذي ينص على إنشاء ثلاث جامعات هي: جامعة توباك كاتاري، ومقرها في واريسانا (الأراضي العليا)، وجامعة كاسيميرو أوانكا، ومقرها في تشيموري (الأراضي الوسطى)، وجامعة أيباهوايكي تومبا، ومقرها في كورويوكي (الأراضي السفلى)؛

(ب) عمليات إعادة توزيع الأراضي التي تُنفذ بمقتضى القانون الجمهوري رقم ٣٥٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي يتعلق بتوسيع نطاق الإصلاح الزراعي ليشمل الأراضي المجتمعية. وينص هذا القانون على توزيع الأراضي لصالح الشعوب الأصلية والزراعية والمجتمعات المحلية المتعددة الثقافات. وفي هذا الصدد، رصدت في عام ٢٠٠٨ مخصصات من الضريبة المباشرة على المواد الهيدروكربونية لإعادة توزيع أراضي شعب غواراني الأصلي، وهو ما ينطوي على توزيع أراضي كبار الملاك أو أصحاب المزارع الكبرى التي لا تؤدي الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل عليها أسر أسيرة؛

(ج) إنشاء المجلس المشترك بين الوزارات للقضاء على العبودية بموجب المرسوم السامي رقم ٢٩٢٩٢ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ويعمل هذا المجلس حالياً من أجل القضاء على العبودية وتحرير أسر شعب غواراني الأسيرة في مزارع كبار ملاك الأراضي. ويتم ذلك بغرض كفالة تمتع الإخوة في تشاكو بوليفيانو بحقوق الإنسان الأساسية وردها إليهم؛

(د) تقديم بذور وأثاث ولوازم مكتبية لجمعية شعب غواراني في السنة ٢٠٠٨ بما قيمته ١٩,٧٧٩,٩٥٨ بوليفيانو.

## ثانياً - المساهمة في القضاء على العمل القسري والعبودية: رد الملكية الزراعية

٣ - عملاً باللائحة التنفيذية الجديدة للقانون ١٧١٥ المعدل بالقانون رقم ٣٥٤٥، قام المعهد الوطني للإصلاح الزراعي بتنفيذ الإجراءات الأولى لرد الملكية الزراعية استناداً إلى عدم وفاء الأراضي بالوظيفة الاقتصادية والاجتماعية ووجود نظام العبودية والعمل القسري وما شابههما من أشكال القهر، وهما سببان ورد ذكرهما في اللائحة الجديدة.

(أ) حدد إطار قانوني للتحقق والتثبت مما إذا كان هناك استعباد و/أو عمل قسري و/أو استرقاق لدين و/أو استرقاق لأسر حبيسة، من أجل تطبيق المبادئ والمعايير المنظمة لتشريعات العمل، بعد التحقق من وجود مثل تلك العلاقات (المرسوم السامي رقم ٢٩٨٠٢)؛

(ب) أسفرت الإجراءات المنفذة عن النتائج التالية:

الرقم	الأرض	الموقع	سبب عدم الوفاء بالوظيفة الاقتصادية والاجتماعية
١	ناكاميريسيتو	الكانتون: أوكاريتا الإقليم: إرناندو سيلس المقاطعة تشوكيساكا	
٢	إنتي بيلكومايو - ناكا بوكو	الكانتون: أوكاريتا الإقليم: إرناندو سيلس المقاطعة: تشوكيساكا	العبودية والعمل القسري
٣	إيتاني	الكانتون: سانتا روسا ديل إنغري الإقليم: إرناندو سيلس المقاطعة: تشوكيساكا	العبودية والعمل القسري

٤ - وفي هذا السياق، تنفذ الدولة البوليفية أيضاً سياسات عامة للرعاية الطبية تراعى تعدد الثقافات، من خلال برنامج الرعاية المجتمعية والمتعددة الثقافات لصحة الأسرة الذي يُعنى بتقديم الرعاية إلى المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية والزراعية في مواطنها.

٥ - وفي مجال التعليم، نُفذ برنامج محو الأمية "أجل، أستطيع"، الذي صدقت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على نتائجه. وبوليفيا، إذ تأخذ على عاتقها التزاماً نحو الشعوب الأصلية والزراعية، تنفذ سياسات اقتصادية واجتماعية من قبيل إنشاء وحدات الإسكان الاجتماعي في المناطق الريفية وفي المدن التي تستقبل المهاجرين من أبناء

الشعوب الأصلية (المرسوم السامي رقم ٢٨٧٩٤ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦). وتُنفذ كل هذه الإجراءات بغرض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٦ - وأجرت بوليفيا بحوثاً بمشاركة الأطراف الفاعلة الاجتماعية المعنية بالمشاكل الإنمائية الناشئة عن تغير المناخ، التي ركزت على تدابير التكيف في منطقتين رائدتين على الصعيد الوطني، تقع إحداهما قرب بحيرة تيتيكاكا والأخرى في السهول المعتدلة الحرارة في مقاطعة سانتا كروز. ويتم ذلك في إطار عملية تحمل اسم "التعلم عن طريق العمل" يقوم البرنامج الوطني المعني بتغير المناخ بتنسيقها وتنفيذها مع المجتمعات المحلية الريفية في ٦ بلديات.

٧ - وانطلاقاً من هذه التجربة، أدمج في الآلية الوطنية للتكيف مع تغير المناخ برنامج شامل بعنوان "الجوانب الأثرولوجية ومعارف الأسلاف"، وذلك بهدف تحديد أسباب التغيرات استناداً إلى معارف الأسلاف المتعلقة بالممارسات التي يمكن الاستفادة منها للتكيف مع تغير المناخ.

٨ - وثمة تجربة أخرى ناجحة هي وضع استراتيجيات محلية للتكيف في المجتمعات المحلية لشعب تشيبايا الأصلي حيث تستعيد الأطراف الفاعلة من أبناء الشعوب الأصلية الممارسات الموروثة عن الأسلاف لمواجهة تغير المناخ. ونفذ هذا المشروع في إطار الخطة الخمسية للبرنامج الوطني المعني بتغير المناخ.

٩ - وتعكف الحكومة البوليفية على إجراء مشاورات مع التنظيمات الاجتماعية، ولا سيما مع الشعوب الأصلية، وتعد على أساس تشاركي الموقف الوطني إزاء اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ استعداداً للمؤتمر الخامس عشر للدول الأطراف المقرر عقده في كوبنهاغن، الدانمرك، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

### ثالثاً - الأنشطة والسياسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ونساء الشعوب الأصلية والعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية

١٠ - في إطار تنفيذ عملية التغيير الحالية، يكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في الحصول على الأراضي والاستفادة من خدمات الصحة في سياق تعدد الثقافات والارتفاع من التعليم المتعدد الثقافات. وفي هذا الصدد، ينص الدستور الحالي للدولة المتعددة القوميات، الصادر في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، على الحقوق الأساسية التالية:

## المادة ١٥

- أولاً - لكل شخص الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية والجنسية. ولا يتعرض أي شخص للتعذيب أو لضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة. ولا توجد عقوبة الإعدام.
- ثانياً - لجميع الأشخاص، وخاصة النساء، الحق في عدم التعرض للعنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي، سواء داخل الأسرة أو في المجتمع.
- ثالثاً - تتخذ الدولة التدابير اللازمة لمنع العنف بين الجنسين وبين الأجيال والقضاء عليه ومعاقبة مرتكبيه، فضلاً عن أي فعل أو امتنع عن فعل يهدف إلى الحط بحالة الإنسان أو التسبب في الموت أو الألم أو المعاناة الجسدية أو الجنسية أو النفسية، في المجالين العام والخاص.
- رابعاً - لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري لأي سبب أو ظرف من الظروف.

خامساً - لا يجوز تعريض أي شخص للعبودية أو الرق. ويحظر الاتجار بالأشخاص وتربيهم.

١١ - وفي هذا الإطار الدستوري الهادف إلى إعادة تأسيس الدولة البوليفية، تجري صياغة قواعد داخلية تكفل الحقوق المنصوص عليها في الدستور. وعلاوة على ذلك، تشارك نساء الشعوب الأصلية في تشكيلة مجلس الوزراء ضمن الهيكل التنظيمي الجديد للجهاز التنفيذي للدولة المتعددة القوميات.

١٢ - وبعد ذلك، صدر المرسوم رقم ٢٩٨٥٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي اعتمدت بمقتضاه الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص بعنوان "النساء بينين بوليفيا الجديدة من أجل العيش الكريم". وبالإضافة إلى ذلك، أحرز تقدم، على الساحة الجنسانية، فيما يتعلق بمشاركة المرأة وتصدر الإشارة في هذا الصدد إلى إصدار قانون الحصص وقانون تجمعات المواطنين والشعوب الأصلية.

١٣ - وتعيد بوليفيا تأكيد التزامها بالعمل بهمة على تعزيز مراعاة تعميم المنظور الجنساني لدى إعداد السياسات والبرامج في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، بما يكفل التمثيل الكامل والمشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة بوصف ذلك عاملاً حاسماً للقضاء على الفقر. وفي هذا السياق، تؤيد بوليفيا اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٣٦/٦٢ بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية، وتقر بأهمية الدور الذي تضطلع به نساء

الشعوب الأصلية في مجتمعاتهم وضرورة تنفيذ كامل الجوانب الهامة المشار إليها في هذا القرار، لضمان مشاركة نساء الشعوب الأصلية في الحياة العامة.

١٤ - وفي إطار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي، المنشأ بموجب المرسوم رقم ٢٩٨٩٤ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، اعتمد النص التالي:

**المادة ٨٣ -** (اختصاصات نيابة وزارة تكافؤ الفرص) تتولى نيابة وزارة تكافؤ الفرص، وفقاً لصلاحيات السلطات المركزية التي حولها الدستور، المهام التالية:

- (أ) صياغة السياسات والقواعد والخطط والبرامج والمشاريع التي تعزز تكافؤ الفرص بين النساء والرجال والأطفال والمراهقين والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، والإشراف على تنفيذها وتنسيقها؛
- (ب) تعزيز الامتثال للدستور والصكوك الدولية فيما يتعلق بكفالة المساواة للجنسين والأجيال والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ج) تقديم المقترحات والمساعدة في مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص في الكيانات الإقليمية ذات الحكم الذاتي؛
- (د) تقييم الكيانات الإقليمية ذات الحكم الذاتي ورصد تنفيذها للخطط والبرامج والمشاريع المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص؛
- (هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيز تكافؤ الفرص بين الأجيال في السياسات القطاعية والإدارة العامة، من خلال تنسيق إجراءات في هذا الصدد مع أجهزة الدولة ومنظمات المجتمع المدني؛
- (و) وضع سياسات وطنية للدفاع عن حقوق النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم وتعزيزها، وتنسيق وتنفيذ هذه السياسات مع الكيانات الإقليمية ذات الحكم الذاتي؛
- (ز) إعداد قواعد لتعزيز آليات الحماية من العنف الجنساني والعنف بين الأجيال وسوء المعاملة في المؤسسة، ومنع هذه الممارسات والعناية بضحاياها وتوفير الرعاية لهم ومعاقبة مرتكبيها؛

- (ح) تنسيق تخصيص الموارد الاقتصادية في الكيانات الإقليمية ذات الحكم الذاتي من أجل تنفيذ السياسات والخطط والبرامج والمشاريع التي تنطوي على المنظور الجنساني والمشاريع الموجهة للأطفال والمراهقين والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وإدارة هذه العملية والإشراف عليها؛
- (ط) تنسيق السياسات والقواعد الكفيلة بضمان حقوق النساء والرجال والأسر، وبخاصة الأطفال والمراهقين، مع الكيانات الإقليمية ذات الحكم الذاتي، وإعدادها ورصدها.

١٥ - علاوة على ذلك، تشجّع بوليفيا، من خلال وزارة التنمية الريفية والأراضي، التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية والمنظمات الاقتصادية للشعوب الأصلية والزراعية عن طريق حماية حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتعزيز الإدارة الشاملة والعمل المنظم للمجتمعات والشعوب الأصلية والزراعية.

#### رابعا - العدالة في توزيع الأراضي وتميئتها وحيازتها واستغلالها لصالح المرأة


١٦ - بما أن الأرض عنصر يحظى بأهمية ثقافية ودينية وقانونية كبيرة، فإن الإدماج أو الإقصاء الاجتماعيين يتوقفان في كثير من الأحيان فقط على مركز الشخص في صلته بحيازة الأرض. ويتوقف الحق في المشاركة في الإدارة الجماعية من خلال اتخاذ القرارات ذات الصلة على مركز الفرد بصفته "عضوا منتسبا أو مقيما أو مالكا لحصة أو قطعة من الأرض". ولذلك، فإن الحصول على الأرض عنصر هام في سلطة اتخاذ القرار داخل الأسرة والمجتمع وعلى الصعيد الوطني. وفي هذا الإطار، فإن القانون الزراعي الجديد - أي القانون رقم ٣٥٤٥ المتعلق بإعادة توزيع الأرض - يعتبر المرأة الريفية عنصرا فاعلا قادرا على اتخاذ قرارات مستقلة أو بالتنسيق مع الزوج بخصوص الأرض ويعتمد معايير العدالة في توزيع الأراضي وتميئتها وحيازتها واستغلالها لصالح المرأة بغض النظر عن حالتها المدنية. ولذلك، اعتبر المعهد الوطني للإصلاح الزراعي السياسة الجنسانية إحدى ركائزه الأساسية لضمان مبدأ العدالة في إعادة توزيع الأراضي وإتاحة المشاركة الفعلية للرجال والنساء في عملية إعادة التوزيع.

١٧ - وبناء على ذلك، يجري الاضطلاع بأنشطة شتى لإشراك المرأة في عملية إعادة التوزيع، مما أدى إلى زيادة عدد النساء اللاتي حصلن على شهادة ملكية رسمية أو أوراق ثبوتية للأراضي التي يعملن بها، كما هو مبين في الشكلين أدناه:




## الشكل الأول

## عدد الشهادات والأوراق الثبوتية حسب الجنس ١٩٩٦-٢٠٠٨



## النسبة المئوية للشهادات والأوراق الثبوتية حسب الجنس ١٩٩٦-٢٠٠٨



١٨ - وتمثل النساء بوصفهن مالكات فرديات ١٨ في المائة. من حاملي الشهادات والوثائق الثبوتية. وفيما يخص الملكية المشتركة بين الرجل والمرأة، يعترف بالمرأة بوصفها المستفيدة الأولى من شهادة الملكية في ٣١ في المائة من الحالات.

٢٠ - وهذه الزيادة أعلى بكثير في المعاملات التي جرت في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨، كما هو مبين في الشكل السابق.

٢١ - وتتفق خطة التنمية الوطنية ودستور البلاد تماما مع أهداف وغايات برامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

## خامسا - الصعوبات التي تعترض تنفيذ توصيات المنتدى الدائم

٢١ - قامت حكومة رئيس جمهورية بوليفيا، إيفو موراليس أبما، بإعداد وتنفيذ عملية تغيير شاملة شارك فيها بنشاط معظم القطاعات الاجتماعية.

٢٢ - غير أن الجماعات التي لديها نفوذ في بعض المحافظات واللجان المدنية تعيق الممارسة التامة لحقوق الشعوب الأصلية والزراعية، كما أكد ذلك رودولفو ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية. ليصل الأمر إلى حد السعي إلى تشجيع انقلاب مدني على مستوى المحافظات، مما أدى إلى حدوث أعمال عنصرية تدل على كراهية الغير والإبادة الجماعية والتمييز، اندلعت عندما تعرض أخوة من أبناء الشعوب الأصلية المزارعين في ساحة ٢٥ أيار/مايو بمدينة سوكري للإهانة والازدراء. وفي وقت لاحق شرع في تنفيذ خطة لزراعة استقرار الحكومة الوطنية بالاستيلاء على مؤسسات عامة ونهبها في مدن سانتا كروز، وترينيداد - بيبي، وتاريخا وكوييجا - بانكو، لينتهي الأمر بارتكاب مذبحاة إبادة جماعية ضد المزارعين من أبناء الشعوب الأصلية.

٢٤ - بالإضافة إلى ذلك، يمثل مجلس الشيوخ في الهيئة التشريعية، بسبب تركيبته السياسية القائمة على الامتيازات عائقا يحول دون اعتماد تشريعات لصالح الشعوب الأصلية والزراعية.

## سادسا - العوامل المساعدة على تنفيذ توصيات المنتدى

٢٤ - في الظرف الحالي، ومنذ أن قادت حركات الشعوب الأصلية والزراعية عملية التغيير والتحول التي تجري على البنية الفوقية والقاعدة الاقتصادية، بدأ الاقتصاد يعكس مصالح الأغلبية في النموذج الاجتماعي والمجتمعي. وتوفر الأحداث الراهنة خلفية مواتية للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بوليفيا، إذ أن وصول الأخ إيفو موراليس أبما إلى سدة الحكم دليل على رغبة الغالبية العظمى من الشعب البوليفي التي تنضم إلى عملية التحول والتغيير هذه، وهو ما يتجلى في إصدار الدستور السياسي للدولة المتعددة القوميات الساري حاليا، الذي يعبر عن كافة تطلعات الشعوب الأصلية والزراعية.

٢٥ - وراعت الحكومة في إدارتها البلاد قيم الشعوب الأصلية المتصلة بالثنائية والتكامل والتوازن، الموجزة في مفهوم Suma Qamaña (العيش الكريم) الذي يقابله مفهوم العيش الأفضل. وقد نص الدستور على هذا المفهوم

## المادة ٨

أولاً - تعتمد الدولة وتشجع شعارات "لا للكسل، ولا للكذب، ولا للسرقة" و "العيش الكريم" و "الحياة المتناغمة" و "الحياة الطيبة" و "الأرض الخالية من الشر" و "السبيل أو الحياة النبيلة" باعتبارها مبادئ أخلاقية وخلقية للمجتمع التعددي.

ثانياً - تعتمد الدولة على قيم الوحدة والمساواة، والإدماج، والكرامة، والحرية، والتضامن، والمعاملة بالمثل، والاحترام، والتكامل، والانسجام، والشفافية، والتوازن، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية والجنسانية في المشاركة، والرفاه العام، والمسؤولية، والعدل الاجتماعي، وتوزيع المنتجات والسلع الاجتماعية وإعادة توزيعها من أجل تحقيق العيش الكريم.

### سابعاً - القوانين والسياسات والصكوك الأخرى المحددة لمواجهة المشاكل التي تؤثر على الشعوب الأصلية

٢٦ - تحترم الحكومة البوليفية القواعد الدولية، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمده الأمم المتحدة في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وقد صدقت السلطة التشريعية على الإعلان وأصدره الرئيس إيفو موراليس أيما بالقانون الجمهوري رقم ٣٧٦٠.

٢٧ - وتلا ذلك إجراء استفتاء على الدستور في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، فكانت النتيجة تصويت أكثر من ٦١ في المائة من المستفتين لصالح الدستور السياسي للدولة، الذي يعكس روح الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

٢٨ - وتكملة لما ورد في تقرير الدولة المقدم مسبقاً إلى الدورة السابعة للمنتدى، تقدم المعلومات التالية بشأن الحقوق المنصوص عليها في الفصل الرابع من الدستور الحالي:

## ألف - حقوق الأمم والشعوب الأصلية والزراعية

### المادة ٣٠

أولاً - يقصد بالشعوب الأصلية والزراعية المجموعة البشرية التي تتقاسم الهوية الثقافية، واللغة، والتقاليد التاريخية، والمؤسسات، والأراضي، والرؤية الكونية، والتي يعود تاريخها إلى ما قبل الغزو الاستعماري الإسباني.

ثانياً - في إطار وحدة الدولة ووفقاً لهذا الدستور، تتمتع الأمم والشعوب الأصلية والزراعية بالحقوق التالية:

- ١ - الحق في الوجود والعيش بحرية.
- ٢ - الحق في الحفاظ على هويتها الثقافية، ومعتقداتها الدينية، وقيمها الروحية، وممارساتها وأعرافها، ورؤيتها الكونية.
- ٣ - الحق في أن تُسجل الهوية الثقافية لكل فرد من أفرادها، إذا أراد ذلك، جنباً إلى جنب مع المواطنة البوليفية في بطاقة الهوية أو جواز السفر أو غيرها من وثائق الهوية الصحيحة قانوناً.
- ٤ - الحق في تقرير المصير والإقليم.
- ٥ - الحق في أن تدمج مؤسساتها في الهيكل العام للدولة.
- ٦ - الحق في الملكية الجماعية للأراضي والأقاليم.
- ٧ - الحق في حماية أماكنها المقدسة.
- ٨ - الحق في إنشاء نظم ووسائط وشبكات اتصال خاصة بها وإدارتها.
- ٩ - الحق في أن تحظى معارفها التقليدية، وطبها التقليدي، ولغاتها، وطقوسها ورموزها وأزيائها بالتقدير والاحترام والتشجيع.
- ١٠ - الحق في العيش في بيئة سليمة، تدار وتستغل نظمها الإيكولوجية بطريقة سليمة.
- ١١ - الحق في الملكية الفكرية لعلومها ومعارفها وكذلك تقديرها واستخدامها وتعزيزها وتنميتها.
- ١٢ - الحق في التعليم المتعمق في الثقافة، والمتعدد الثقافات واللغات في النظام التعليمي كله.

- ١٣ - الحق في الرعاية الصحية الشاملة والمجانبة التي تحترم رؤيتها الكونية وممارساتها التقليدية.
- ١٤ - الحق في تسيير نظمها السياسية والقانونية والاقتصادية وفقا لرؤيتها الكونية.
- ١٥ - الحق في أن تُستشار، من خلال الإجراءات الملائمة، وخاصة من خلال مؤسساتها، في جميع التدابير التشريعية أو الإدارية المقترحة التي يمكن أن تؤثر عليها. وفي هذا الإطار، يحترم ويكفل الحق في الاستشارة المسبقة الإيجابية من جانب الدولة، التي تتصرف بحسن نية وعن توافق، فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة في الأقاليم التي تقطنها.
- ١٦ - الحق في تقاسم الأرباح الناتجة عن استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في أقاليمها.
- ١٧ - الحق في الإدارة المستقلة لأقاليم الشعوب الأصلية، واستخدام الموارد الطبيعية المتجددة الموجودة فيها واستغلالها حصريا.
- ١٨ - الحق في المشاركة في هيئات الدولة ومؤسساتها.
- ثالثا - تكفل الدولة حقوق الأمم والشعوب الأصلية والزراعية المنصوص عليها في هذا الدستور وفي القانون، وتحترمها وتحميها.

### المادة ٣١

- أولا - تحمي وتحترم أساليب الحياة الفردية والجماعية للأمم والشعوب الأصلية المهددة بخطر الانقراض، التي تعيش في حالة عزلة طوعية وانقطعت الصلة بها.
- ثانيا - تتمتع الأمم والشعوب الأصلية التي تعيش في حال عزلة وفي انقطاع عن العالم بالحق في البقاء في هذه الحالة، وفي تعيين وتثبيت حدود الإقليم الذي تشغله وتقطنه من الناحية القانونية.

### المادة ٣٢

- يتمتع الشعب الأفرو - بوليفي، بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية المعترف بها في الدستور للأمم والشعوب الأصلية والزراعية.

## باء - الحقوق الإقليمية للشعوب الأصلية

٢٩ - تنص المادة ٢٩٣ من الدستور السياسي للدولة المتعددة القوميات على أنه "ترتكز الشعوب الأصلية والزراعية المستغلة في أقاليم الشعوب الأصلية المثبتة والتي يجري تثبيتها". وتنص المادة ٣٩٤ على أنه "تكفل الدولة وتحمي الملكية الفردية والمجتمعية أو الجماعية للأراضي" في حال نشوب نزاع على الأراضي الزراعية. وهناك نظام يحظر الترحيل القسري من أقاليم الأسلاف، وهو ما يبرز في خطة غواراني المشتركة بين الوزارات. ومن بين التدابير المتخذة بشأن الشعوب الأصلية المقيمة على الحدود، يجري تنفيذ برنامج لحماية الشعوب المقيمة على الحدود والشعوب التي تعاني من الخطر الشديد ومن خطر الانقراض، حيث شكّلت اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالشعوب الأصلية المعرضة للخطر الشديد.

## جيم - تقرير المصير

٣٠ - تنص المادة ١ من الدستور على أن "بوليفيا دولة موحدة مجتمعية متعددة القوميات تقوم على سيادة القانون"، وتنص المادة ٥ على أن "الإسبانية وجميع لغات الأمم والشعوب الأصلية والزراعية هي لغات رسمية للدولة البوليفية"؛ وتنص المادة ٩٨ على أن "التنوع الثقافي هو عماد الدولة المتعددة القوميات والمجتمعات".

## دال - التوازن الطبيعي

٣١ - فيما يتعلق بحماية التوازن الطبيعي الذي تعيش فيه الشعوب الأصلية، تنص المادة ٣٤٢ من الدستور الساري على أن "من واجب الدولة والشعب الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وحمايتها واستخدامها بشكل مستدام، وكذلك الحفاظ على التوازن في البيئة". ويُعترف للشعوب الأصلية بحق استغلال الموارد الطبيعية في أراضيها في الفقرة ٣ من المادة ٣٠٤ من الدستور التي تنص على أن الشعوب الأصلية لها ولاية حصرية على "إدارة وتنظيم الموارد الطبيعية المتجددة بما يتماشى مع الدستور". وبصدد الحقوق المتعلقة بالنباتات والحيوانات الموجودة في أراضيها، تنص المادة ٣٥٢ من الدستور على أنه "... تكفل مشاركة المواطنين في عملية إدارة البيئة وتعزيز المحافظة على النظم الإيكولوجية ... وتجري المشاورات مع الأمم والشعوب الأصلية والزراعية وفقا لقواعدها وإجراءاتها".

## هاء - الحكم الذاتي لمجتمعات الشعوب الأصلية والزراعية

٣٢ - وفقا للمادة ٢٨٩، يكمن الحكم الذاتي للشعوب الأصلية والزراعية في حكم نفسها بنفسها كممارسة لتقرير المصير للأمم والشعوب الأصلية والزراعية، التي يشترك سكانها في

الإقليم، والثقافة، والتاريخ، واللغة، ولهم تنظيمات أو مؤسسات قانونية وسياسية واجتماعية واقتصادية خاصة بهم.

#### المادة ٢٩٠

أولا - يتركز تشكيل منطقة الحكم الذاتي لمجتمعات الشعوب الأصلية والزراعية على أراضي الأسلاف، التي تقيم فيها هذه الشعوب والأمم، وعلى رغبة سكانها المعبر عنها في استشارة وفقا للدستور والقانون.

ثانيا - يمارس الحكم الذاتي لأقاليم الشعوب الأصلية والزراعية وفقا لقواعدها ومؤسساتها، وسلطاتها وإجراءاتها، وتمشيا مع صلاحياتها وسلطاتها، بما ينسجم مع الدستور والقانون.

#### المادة ٢٩١

أولا - تتشكل مناطق الحكم الذاتي للشعوب الأصلية والزراعية في أقاليم هذه الشعوب والبلديات والمناطق التي تعتمد هذه الصفة وفقا لما ينص عليه الدستور والقانون.

ثانيا - يمكن أن يشكل شعبان أو أكثر من الشعوب الأصلية والزراعية منطقة واحدة تتمتع بالحكم الذاتي.

#### المادة ٢٩٢

تعد كل منطقة حكم ذاتي للشعوب الأصلية والزراعية نظامها وفقا لقواعدها وإجراءاتها، عملا بالدستور والقانون.

#### المادة ٢٩٣

أولا - تتشكل منطقة الحكم الذاتي للشعوب الأصلية والزراعية في أراضي الشعوب الأصلية المثبتة أو التي يجري تثبيتها بمجرد تمام عملية التثبيت، وذلك على أساس إرادة سكانها المعبر عنها في استشارة وفقا للقواعد والإجراءات الخاصة بها باعتبار ذلك الشرط الوحيد المطلوب.

ثانيا - عندما يؤثر تشكيل منطقة حكم ذاتي للشعوب الأصلية والزراعية على حدود بلدية ما، فإن على الشعب أو الأمة الأصلية والزراعية وحكومة تلك البلدية أن يتفقا على تعيين جديد للحدود البلدية.

ثالثا - عندما يؤثر هذا التشكيل على الحدود البلدية، يجب أن تتبع إجراءات أمام الجمعية التشريعية المتعددة القوميات للموافقة عليه، شريطة استيفاء المقتضيات والشروط المحددة المنصوص عليها في القانون.

رابعا - يحدد القانون الحد الأدنى من عدد السكان وشروطا أخرى متباعدة لتشكيل منطقة الحكم الذاتي لشعب من الشعوب الأصلية والزراعية.

خامسا - لتشكيل منطقة حكم ذاتي لشعب من الشعوب الأصلية والزراعية تقع أرضه في بلدية أو أكثر، يحدد القانون آليات العمل والتنسيق والتعاون لممارسة هذا الحكم.

#### المادة ٢٩٤

أولا - يتخذ قرار إقامة منطقة حكم ذاتي لشعب من الشعوب الأصلية والزراعية عملا بقواعد وإجراءات الاستشارة، ووفقا للمقتضيات والشروط المنصوص عليها في الدستور والقانون.

ثانيا - يتخذ قرار تحويل بلدية إلى منطقة حكم ذاتي لشعب من الشعوب الأصلية والزراعية من خلال استفتاء وفقا للمقتضيات والشروط المحددة في القانون.

ثالثا - في البلديات التي توجد فيها مجتمعات زراعية تمتلك هياكل تنظيمية خاصة بها داخل رقعة جغرافية متواصلة الأطراف، يمكن تشكيل بلدية جديدة باتباع إجراءات مسبقة أمام الجمعية التشريعية المتعددة القوميات للتصديق على ذلك شريطة استيفاء المقتضيات والشروط المنصوص عليها في الدستور والقانون.

#### المادة ٢٩٥

أولا - لتشكيل منطقة حكم ذات للشعوب الأصلية والزراعية لها تأثير على حدود بلدية ما، ينبغي اتباع إجراءات أمام الجمعية التشريعية المتعددة القوميات مع استيفاء المقتضيات والشروط المحددة المنصوص عليها في القانون.



ثانياً - يتخذ قرار ضم بلديات أو أحياء بلدية و/أو مناطق للحكم الذاتي للشعوب الأصلية والزراعية إلى منطقة واحدة للشعوب الأصلية والزراعية، من خلال استفتاء و/أو وفقاً لقواعد وإجراءات الاستشارة حسب الاقتضاء تمشياً مع المتطلبات والشروط التي ينص عليها الدستور والقانون.

#### المادة ٢٩٦

يُمارَس الحكم الذاتي للشعوب الأصلية والزراعية من خلال قواعدها وأشكال تنظيمها، باستخدام التسميات المستعملة لدى كل شعب أو أمة أو مجتمع محلي، على النحو المنصوص عليه في أنظمتها ورهنًا بأحكام الدستور والقانون.

٣٣ - وفيما يخص التعبير عن الممارسات الثقافية وتطبيقها، يُحظر التمييز العنصري والثقافي. وقد منحت شخصية اعتبارية جماعية للشعوب الأصلية والزراعية بموجب المرسوم السامي رقمي ٢٩٢١٥ و ٢٩٨٢٤.

٣٤ - وتعمل السلطة التنفيذية حالياً على اعتماد مشروع قانون منع جميع أشكال التمييز والقضاء عليها الذي يحظر التمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية والزراعية.

٣٥ - ومن الإجراءات الهامة التي اتخذت إصدار المرسوم السامي رقم ٢٩٨٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي وضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان المعنونة "بوليفيا تستحق العيش الكريم ٢٠٠٩-٢٠١٣". وقد صيغت هذه الخطة بشكل تشاركي ومجتمعي بغية تمكين الدولة والمجتمع المدني من العمل معاً للتخلص من عدم المساواة في الحقوق.

٣٦ - وتحدد الخطة السياسات العامة التي ستنفذ في الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣ لتدعيم آليات البلد لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها وإعمالها وكفالة ممارستها الفعلية في انسجام وتوازن مع الطبيعة والكون، وذلك بهدف تمكين جميع السكان من "العيش الكريم". كما تسعى الخطة إلى تنفيذ رؤية حقوق الإنسان التي تركز على الكون وتقوم على تعدد القوميات والثقافات.

٣٧ - وتنفذ الحكومة هذه الخطة الشاملة لحقوق الإنسان، التي تهدف إلى النهوض بالحقوق الجماعية للشعوب والأمم الأصلية والزراعية والمجتمعات المتعددة الثقافات والشعب الأفرو - بوليفي، من قبيل: الحق في الوجود والعيش بحرية، والحق في الهوية الثقافية، والحق في تقرير مصير الإقليم، والحق في الملكية الفكرية الجماعية للمعارف، والحق في تطبيق نظمها القانونية والسياسية والاقتصادية الخاصة بها، والحق في الملكية الجماعية للأراضي، والحق في

الاستشارة، والحق في الإدارة الإقليمية الذاتية، والحق في المشاركة في أجهزة الدولة وحقوق الشعب الأفرو - بوليفي.

٣٨ - ويرتكز قانون الشعوب الأصلية على وجود عدالة الشعوب الأصلية. وتقر الفقرة الأولى من المادة ١٩١ من الدستور الساري بولاية الشعوب الأصلية: "تمارس الأمم والشعوب الأصلية والزراعية مهامها وصلاحياتها بحكم ولايتها من خلال سلطاتها وتطبق مبادئها وقيمها الثقافية والقواعد والإجراءات الخاصة بها".

٣٩ - وفيما يتعلق بالتعليم، أُعلن في الفقرة الأولى من المادة ٧٨ من الدستور أن "التعليم موحد، وعام، وشامل، وديمقراطي، ويهدف إلى القضاء على قيم الاستعمار، ويتميز بنوعيته الجيدة" وتنص الفقرة الثانية من المادة ٧٨ من الدستور على أن "التعليم متعمق في الثقافة ومتعدد الثقافات واللغات في النظام التعليمي كله". ويُكفل التعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة الذي يقوم على وجود معارف ومهارات الأسلاف. ولضمان تحقيق ذلك، أُتخذت ثلاثة تدابير رئيسية هي: (أ) قانون التعليم أفيلينو سينياني، الذي صيغ بالتنسيق مع منظمات الشعوب الأصلية والزراعية والذي يطرح فكرة التعليم المتعمق في الثقافة والمتعدد الثقافات والثنائي اللغة والمعادي لقيم الاستعمار؛ و (ب) برنامج المكافآت خوانستو بيتو، الذي يُخصص من خلاله مبلغ ٢٠٠ بوليفانو لكل طالب من طلاب المدارس العامة من الفصل الأول حتى الفصل الثامن، وتوجه هذه السياسة العامة في المقام الأول إلى أطفال الشعوب الأصلية للحيلولة دون انقطاعهم عن الدراسة؛ و (ج) السياسة العامة والبرنامج الوطني "أجل، أستطيع" الذي مكّن من القضاء على الأمية في بوليفيا، كما تجلّى في إعلان بوليفيا ثالث منطقة محررة من الأمية في أمريكا اللاتينية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤٠ - وفي هذا الصدد، تتمثل صلاحيات وزارة التعليم في (أ) "تعزيز تطوير النظريات التربوية من خلال الرؤى الكونية والفلسفات والتجارب التعليمية الخاصة" و (ب) "تعزيز التنوع الثقافي واللغوي باعتبار ذلك قاعدة للتنمية الوطنية".

٤١ - وبفضل الدعم الخارجي، استمر تنفيذ البرامج التالية: (أ) البرنامج الوطني المسمى "عملية المعجزة"، الذي جرى بالتعاون مع كوبا وأتاح إجراء عمليات جراحية مجانية لعلاج أمراض العيون لصالح الآلاف من أبناء الشعوب الأصلية؛ و (ب) برنامج القضاء التام على سوء التغذية، الذي يقدم المواد الغذائية التكميلية للأمهات في أفقر البلديات التي تعاني من درجة عالية من الضعف في مجال الأمن الغذائي؛ و (ج) قانون تعميم التأمين الصحي، الذي يولي الأولوية لمجتمعات الشعوب الأصلية والزراعية في المناطق الريفية.

٤٢ - وفيما يتصل بإنهاء تجريم الممارسات الطبية للشعوب الأصلية، تنص المادة ٤٢ من الدستور الساري على أنه "تتولى الدولة مسؤولية تشجيع الطب التقليدي وكفالة احترامه واستخدامه وإجراء البحوث بشأنه وممارسته، وبالتالي الحفاظ على معارف وممارسات الأسلاف المغروسة في أفكار وقيم جميع الأمم والشعوب الأصلية والزراعية".

٤٣ - وتتولى نيابة وزارة الطب التقليدي وتعدد الثقافات التابعة لوزارة الصحة والرياضة "إعداد واقتراح السياسات لتشجيع الطب التقليدي وربطه بالطب الأكاديمي أو الجامعي ضمن إطار تعدد الثقافات وكفالة مراعاة الاعتبارات العرقية والثقافية في تقديم الخدمات الصحية" و "إدماج ممارسات الطب التقليدي في النظام الصحي الموحد وتطويرها وتنفيذ نظام لتسجيل وتدوين العلاجات التقليدية والبديلة، وإدراجها في سجل الأدوية الوطني".

### برنامج تكافؤ الفرص في الجيش

٤٤ - تجري عملية التغيير لحظر التمييز والاستبعاد في الجيش، من خلال تنفيذ برنامج تكافؤ الفرص الذي يدمج أبناء الشعوب الأصلية في المعاهد العسكرية.

### منحة الكرامة

٤٥ - بموجب القانون ٣٧٩١، أنشئت منحة كبار السن التي تقدم سنويا مدى الحياة للأشخاص الذين تزيد أعمارهم على ٦٠ عاماً. وتندرج هذه السياسة العامة في إطار ركن الخطة الإنمائية الوطنية المعنون "بوليفيا ذات الكرامة".

### الإذاعات المجتمعية

٤٦ - أنشئت شبكة وطنية للمحطات الإذاعية المجتمعية.

٤٧ - ولتسهيل مشاركة الأمم الأصلية في العمليات الانتخابية، تنص المادة ٢١٢ من الدستور الساري على أنه "يجوز للأمم والشعوب الأصلية والزراعية اختيار ممثليها السياسيين في الهيئات ذات الصلة وفقاً لإجراءاتها الانتخابية الخاصة".

## ثامنا - المؤسسات الوطنية المكلفة بتنسيق قضايا الشعوب الأصلية

٤٨ - تنص المادة ٣ من الدستور الساري على أن الأمة البوليفية تتألف من جميع البوليفيين، رجالاً ونساءً، والأمم والشعوب الأصلية والزراعية، والمجتمعات المتعددة الثقافات والمجتمعات البوليفية المنحدرة من أصل أفريقي، وهي الفئات التي تشكل مجتمعة الشعب البوليفي.

٤٩ - وعلى هذا الأساس، ومنذ إعادة تشكيل بوليفيا، لم يعد يُنظر إلى قضايا الشعوب الأصلية والزراعية باعتبارها قضايا شعوب أصلية، بل باعتبارها جزءاً من الهيكل العام للدولة المتعددة القوميات. وتجلى هذا في المرسوم السامي رقم ٢٩٨٩٤ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الذي جرى بموجبه تشغيل الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للدولة المتعددة القوميات والذي يحدد المهام التي ينبغي لكل وزارة من الوزارات أداءها.

٥٠ - وتُلزَم كل وزارة حكومية بمقتضى هذا المرسوم بالعمل على أساس قيم التعددية السياسية والاقتصادية والقانونية والثقافية واللغوية القائمة في بلدنا، في إطار مبادئ التضامن والتكامل، والمعاملة بالمثل، والشمول، والكرامة، والمساواة وتكافؤ الفرص، واتباع معايير تعدد القوميات، والشفافية والرقابة الاجتماعية، والعدالة والبيئة.

٥١ - وكمثال على ذلك، تتولى نيابة وزارة العدل المعنية بالشعوب الأصلية والزراعية ضمن مسؤولياتها واختصاصاتها الدفاع عن الحقوق الجماعية للأمم والشعوب الأصلية والزراعية وحمايتها، من خلال تعزيز نظم العدالة فيها، والسهر على تعيين حدود هذه العدالة وعلى التعاون والتنسيق بينها وبين نظام العدالة العادي والاختصاص الزراعي البيئي، وتشجيع الامتثال للصكوك الدولية في هذا المجال، وكل هذا بالتنسيق مع منظمات الشعوب الأصلية والزراعية.

٥٢ - ومن جانب آخر، يُقترح في الخطة الإنمائية الوطنية المعنونة ”بوليفيا ذات الكرامة والسيادة والإنتاجية والديمقراطية من أجل العيش الكريم“ للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ نموذج للتنمية الوطنية الشاملة والمتنوعة يتمحور حول القضاء على قيم الاستعمار وكفالة التعددية الثقافية.

٥٣ - وبخصوص ”بناء دولة جديدة تركز على سلطة الشعوب الأصلية والحركات الاجتماعية والمنظمات الأهلية والمحلية“، تتوخى الخطة ”القضاء على الاستعمار من خلال دولة تروّج للتنمية المنتجة وتقودها في سبيل تطوير الاقتصاد الحكومي والاقتصاد الخاص والاقتصاد المجتمعي في سياق تعدد القوميات“.

## تاسعا - البرامج النظامية لبناء قدرات الموظفين المدنيين المكلفين بقضايا الشعوب الأصلية

٥٤ - لدى بوليفيا برامج لتدريب موظفي الخدمة المدنية في مجال الإدارة العامة المتعددة الثقافات للشعوب الأصلية. وتوفر هذه البرامج الدائرة الوطنية لإدارة شؤون الموظفين.

٥٥ - وتقوم الأكاديمية الدبلوماسية المتعددة القوميات التابعة لوزارة الخارجية بتدريب الجيل الأول من الدبلوماسيين المتعددي الثقافات، كما تعمل على تدريب فنانين ليكونوا ممثلين ثقافيين في إطار الدبلوماسية المتعددة الثقافات.

٥٦ - ومن المزمع فتح مدرسة لموظفي الخدمة المدنية، من أجل تقديم خدمة أفضل لهيكل الدولة المتعددة القوميات، تحت إشراف وزارة التعليم.

## عاشرا - معلومات عن تعزيز الحكومة لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتنفيذه

٥٧ - قامت حكومة بوليفيا، تعبيرا منها على التزامها حيال حركات الشعوب الأصلية والزراعية، بدمج إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الدستور السياسي للدولة الصادر في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وهكذا، ضمنت بوليفيا دستورها الأعمال الإلزامي لحقوق الشعوب الأصلية، فأصبحت بذلك أول بلد في العالم ينفذ هذا الصك الدولي.